رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

شخص قام بجريمة مع أحد قريباته وأحس بالذنب بعد زواجه فماذا يفعل خاصة وقد قاموا بقتل طفل كان قد نتج..؟

صالح اللحيدان

آآ يذكر فيها هداه الله انه قد وقع آآ في آآ جريمة مع احدى آآ قريباته عدة مرات قبل وجهلا منه وقد احس بالذنب وتاب الى الله عز وجل. ويقول ان شروط التوبة ان ترد المظلمة او - 00:00:00

العرض فانا لا استطيع ان استرضي زوجها لان ذلك يسبب العداوة واشعال النيران ولا ادري ماذا افعل اه خاصة اه وماذا عليه؟ خاصة اني قد قمت في مرة من المرات بقتل جنين نتج عن هذا اللقاء الا وهي اه - 00:00:20

قمنا بقتله سويا افيدونا افادكم الله لا حول ولا قوة الا بالله ما اجرى ابن ادم وما اسوأ ما يعمله بعض الناس لا شك ان هذه جريمة خطيرة وذنب عظيم - 00:00:39

وتحتاج الى توبة صادقة واستمرارا في العبادة وجدا واجتهادا في النفرة من المعاصي فاذا صدق انسان مع هذه الذنوب العظيمة قتل نفس وزنا وانت يا اخي عرظي جارة او قريبة - 00:00:57

صاحبها امن مطمئن منه لا شك ان هذا من افظع الجرائم قد ثبت في الصحيح لما سئل النبي اي ذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي؟ قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك. قيل ثم اي؟ قال ان تزاني بحريرة جارك - 00:01:17

في الجار وفي حكمه القريب انتهاك عرض من اعظم المحرمات الزمن بحد ذاته اثم واجرام. فاذا كان مع الجار فهذا اشد واعظم لكن صدق هذا السائل في توبته وانه صادق في التوبة - 00:01:34

واكثر من الطاعات واستمر على البعد عن المحرمات اجتهد في البذل في سبيل الله و العمل الصالح المستمر فارجو ان الله يعفو ويسامح والله اعلم ولا يلزمه ان يبين هذا - 00:01:52

كما سأل هو هذا البيان لو بينا انتج شرا عظيما وربما قتل الشخص وسبب دماء اما ان كان يريد ان يتوب صادقا وبلده تقيم الحدود لاقامة حد الرجم عليه هذا قد يكون كفارة لذلك الحد - 00:02:08

اما قتل النفس فله حكمه الاخر نعم عليه كفارة في قتل الجنين القتل العمد لا كفارة فيه الكفارة في الخطأ واما العمد فهو قرين الشرك بالله. لا حول ولا قوة اذا تاب صادقا ولم يقارف ذنبا فعسى الله ان يعفو عنه - 00:02:29